

هذا هو الصحيح
في رواية
الاصح
في رواية
الاصح
في رواية
الاصح

في رواية
الاصح
في رواية
الاصح

لم يبق في الفتح الكتاب اي في كل ركعة مع مراعات حروفها
فلو ابدل قاء وواو من امكنه التعلم فامنها باخر لم تصح ركعته
لكذلك الكلمة لتغييره النظم ومراعات تشديداتها وهي
اربع عشر تشديدا لانها هيئات لم فيها المشددة فان خفف
مشددا بطلت قرأه والبسلة اية منها وانما لا يلزم المنذور
بجو سبقت لخل ما ملة لها عنه لا لعدم مخاطبته بها في ذلك
الركعة باذنه معه ركوعه المحسب له **والخامس تركيع**
حتى يطأ في الاموية في الكتاب والسنة واقله للقائم ان
يحتي بلا انحناس من قدر بلوغ راحتيه ركعتيه **والسادس**
الاعطى الحق يطأ وهو ان يعود بعد تركيع الى مكان عليه
قبله من قيام او قعود كجانب الصحابي ان امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهه والبدن والركبتين والخرق والقبض
ويبقى رضع من كل واحد منها **والثامن الجلوس بان**
السجدة بان حتى يطأ كجانب الصحابي ثم ارفع حتى يطأ جالسا
والفابع المنشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات
لله الى اخره **واقلة التحيات لله** مع تحية وهو ما يجاب به من
سلام وغياره والقصد لتسلي على الله تعالى بانها ما لا يحتمل
التحيات من الحرف **سلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته**
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفيه القابض بخفوق

الله خفوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسول الله وبشرط
مولانته لا تزيمه وسياي اكل التشهد **والثامن**
الصلو على النبي صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد التشهد
واقربها اللهم صل على محمد وله للامر بها في الصلوة ولما
لها من التشهد **والحادى عشر النحر والتشهد الاخير**
لانه محله **والثاني عشر السلام** اي التسليم الاولي بعد ما ذكر
لخبر الصحيح تحريمها التكبير وتخليلها التسليم **والثالث عشر**
الترتيب للاذان المذكورة المشتمل عدتها على اذن النبوة
دايقاعها مع الفارة في القيام واقاع التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود ودليل هذا في
قبله الانتعاق **فان قيل لكان سنن الصلوة نقل هي كثيرة منها**
الاذان المكتوبة ولو فاقته وهو لغة الاعلام وشروعا قول
مخصوص بطله وقت الصلوة المكتوبة والاصل فيه اية اذ ان
للصلوة وغير الصحاح ان فليودن لكم احكام **والاقامة** اي
كل منها سنة مؤكدة للاجماع على شروعيتهما وواجبة السلف
والخلف عليهما والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة مثنى
وشرحها الاسلام والقياس والذكر من لغو النساء ويقام الفاتحة
ولا يودن لغو الاولي من المكتوبات ان توالى الوضوء تقديما